(تسوية المنازعات الملكية الفكرية عن طريق الوساطة القضائية)

(Settlement of intellectual property disputes through judicial mediation)



زروقـــي محمد[1]، معاشـــو نور الدين[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيارت،

zerr.mohamed14@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسي - المركز الجامعي نعامة،

maachou1984nori@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/07/ 07 تاريخ القبول: 2025/11/ 18 تاريخ النشر: 2026/05/ 22

ملخص:

تعتبر الوساطة القضائية طريقة بديلة لحل المنازعات في مجالات حددها المشرع حصرا، من بينها منازعات الملكية الفكرية في التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2022، بهدف تفضيل الحل الودي على الحل القضائي للمنازعة، ومنح للأطراف حرية الاتفاق على حل النزاع بواسطة الوساطة القضائية، والمشرع جعل الوساطة اجبارية كإجراء قضائي ومن النظام العام، حيث يأمر القاضي باجراء الوساطة، ومكنه من سلطات مهمة في ذلك.

كلمات مفتاحية: وساطة قضائية. ملكية فكرية.، منازعات تجارية. الوسيط القضائي.

Abstract:

Judicial mediation is an alternative method for resolving disputes in areas specifically defined by the legislature, including intellectual property disputes in the latest amendment to the Civil and Administrative Procedures Law of 2022. The aim is to

prioritize amicable settlement over judicial settlement of the dispute, and to grant the parties the freedom to agree to resolve the dispute through judicial mediation. The legislature has made mediation mandatory as a judicial procedure and a matter of public order, as the judge orders mediation and has granted him significant powers in this regard.

Keywords: *Judicial mediation. Intellectual property. Commercial disputes. Judicial mediator.*

1- المؤلف المرسل: زروقـــي محمد : zerr.mohamed14@gmail.com

مقدمة :

تمتاز المعاملات التجارية بالسرعة في إبرام العقود وتنفيذها، وقد يتم إبرام العقود عن طريق وسائل إتصال حديثة وخصوصا التحديات التي تثيرها عملية التعاقد عبر شبكة الانترنت التي أضحى في تزايد مستمر والمتطور التي لا تحتمل التأخر والتماطل الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على الوضع المالي والسمعة التجارية للتاجر، حيث تميل قواعد القانون التجاري إلى تذليل الإجراءات والإبتعاد عن الشكليات قياسا على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية الذي يعتمده المشرع في هذا المجال.

كثيرا ما ينجم عن التشابك في المعاملات التجارية وقوة المنافسة بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين نزاعات أمام القضاء، ونتيجة لكثرتها وتعقدها كان من الصعب على القاضي الفصل في النزاع بالسرعة الكافية إضافة للأعباء الكبيرة التي يتحملها أطراف النزاع والتي قد تؤدي إلى خسارة احد الأطراف فيتأثر به تجارته وسمعته والذي بدوره يؤثر سلبا على مناخ الإستثمار في

الدولـة. وتأخـذ المنازعـات التجاريـة عدة أشكال أو بـالأحرى عدة أنـواع منهـا منازعـات الملكيـة الفكريـة التـي أدرجهـا المشـرع الجزائـري ضـمن إختصـاص المحكمة التجارية المتخصصة[1] وهذا خلافا لما جاء بـه الأمر المتضمن حقوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة الـذي يعطـي الإختصـاص فـي المنازعـات الملكيـة الفكرية للقسم المدني بالمحكمة.[2]

وعليه فما هي الطبيعة القانونية للمنازعات الملكية الفكرية، وكيف عالجها المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

موضـع البحـث يـدرس دور الوسـاطة كأسـلوب بـديل لفـض المنازعـات الملكية الفكرية في ضوء التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

- ✓ هـل وفـق المشـرع فـي وضـع نظـام قـانوني وتنظـيم شـامل وصـحيح للوسـاطة فـي المنازعـات الملكيـة الفكريـة؟ما هـي الطبيعـة القانونيـة للمنازعات الملكية الفكرية؟
- ✓ نفاذ قرار الوساطة في المنازعات الملكية الفكرية؟

منهج البحث:

إتبعنا فى هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لإستعراض جميع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بـالوساطة التجارية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية وفقا للتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. الإطار القانوني للوساطة التجارية في المنازعات الملكية الفكرية.

لبيان الاطار القانوني للوساطة القضائية التجارية في تسوية المنازعات المليكة الفكرية، فسوف نستعرض مفوهمها واحكامها.

1.1. مفهوم الوساطة التجارية:

ولبيان مفهوم الوساطة التجارية وجب التطرق لتعريفها ، وبيان خصائصها، وما الجديد فيها بالنسبة للمشرع الجزائري.

1.1.1 تعريف الوساطة كآلية لتسوية المنازعات الملكية الفكرية:

تطرق الفقه للتعريف الوساطة الذي إقترح عدة تعريفات تختلف عن بعضها.

1.1.1.1 تعريف الفقه للوساطة التجارية:

يعرف الفقه الوساطة القضائية بأنها طريقة بديلة لفض المنازعات، من خلال تدخل شخص ثالث ليس له أي علاقة بموضوع النزاع أو أطرافه، يتمتع بالنزاهة والحياد والإستقلالية، يعمل على إزالة الخلاف القائم، وذلك بإقتراح حلول عملية ومنطقية تؤدي إلى تقريب وجهات نظر بين أطراف النزاع بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما،[3] وتعرف الوساطة بمعناها العام أنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث، يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا.[4] ولم يبتعد الفقه كثيرا في تعريفاته للوساطة عما جاء في الدلالة العامة للمصطلح، وهذا يتجلى من خال تعريف البعض لها بأنها: وسيلة لحل النزاعات من خال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قرارا ملزما،[5] كما أن هذه التعريفات تناولت الوساطة الودية؛ أي الوساطة الإتفاقية بين طرفي النزاع متجاهلا الوساطة بإعتبارها إجراء قضائي وجوبي ولا يشمل كافة المنازعات، حيث يستثنى بعض المنازعات من عرضها على الوساطة لتعلقها بالنظام العام في الدولة، والوساطة القضائية هي التي يقوم فيها القاضي بعرض النزاع على الوساطة قبل البت فيه، والتعريف الأقرب إلى هذا المعنى بأنه نظام قانوني يختار فيه الأطراف النزاع أحدا من الغير، باتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده، ليساعدهم بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم في المسائل التي يجوز فيها الوساطة.[6]

1.1.1.1.1 معالجة المشرع للوساطة التجارية:

لم يطرق المشرع الجزائري للوساطة أو الطرق البديلة لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية الملغى،[7] فيما عدا الإجراءات المتعلقة بالتحكيم،[8] وبعد التطورات التي مست بقوة النظام القانوني في الجزائر بعد التعددية الإقتصادية وتحول النظام الإقتصادي الجزائري من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر وما نتج عنه من نزاعات أثقلت كاهل القضاء من القضايا التي أصبحت تأخذ وقت كبير للفصل فيها بما ذلك القضاء المتخصص ما جعل قانون الإجراءات المدنية لا يواكب هذا التطور بالرغم التعديلات التي لحقته، كان لزاما على المشرع سن قانون جديد ينظم إجراءات التقاضي صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[9]

فالمشرع الجزائري جعل من الوساطة أمام القسم التجاري بالمحكمة كإجراء وجوبي على القاضي التجاري[10] لكنه جعل نفاذ هذا مرهون بشرط قبوله من قبل أطراف النزاع ،[11] لكن هذا لم يكن كافيا لتحقيق هدف الذي سطره المشرع من جراء فرض إجراء الوساطة هو تفضيل الحلول الودية على القضائية تشجيعا حرية التجارية والإستثمار، وكذلك يثور الإشكال في مدى إلزامية أوامر القاضي الذي يفرض عليه القانون الفصل في النزاع في أجال معقولة ،[12] والذي له سلطة التصرف في الخصومة، هذا بالإضافة إلى حالة التعسف في اللجوء إلى الفصل القضائي في النزاع، الذي قد يؤدي إلى خسارة مالية أو وفسخ العقود الذي قد يكون لسبب غير جدي ما يتعارض مع مبدأ السرعة والإئتمان اللذان يحكمان التعامل في الأنشطة التجارية، وهذا أدى بالمشرع إلى إصلاح هذا الأمر وهذه الإشكالات التي تعتري مبدأ الوساطة في حل النزاعات بين التجار، وإعطاء سلطة للقاضي التجاري في الإستعانة بتوصيات والحلول التي خرج بها الوسيط بهدف وضع حد للنزاع القائم، بإصدار قانون[13] الذي أوجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة،[14] كما أنه لا تخضع الوساطة

لقبول اطراف النزاع أمام القسم التجاري[15] وهذا خلافا لما كن سائد في قبل التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديل سنة 2022.[16]

كما عالج المشرع الفرنسي للواسطة كإجراء ودي لفض المنازعات في قانون الإجراءات المدنية[17] حيث عرفت المادة 1530 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوساطة الإتفاقية على أنها عملية منظمة، يحاول من خلالها طرفان أو أكثر التوصل إلى اتفاق، خارج أي إجراء قانوني، بهدف التوصل إلى حل ودي للنزاع، بمساعدة طرف ثالث يختاره هؤلاء وينجز مهمته بحيادية وكفاءة واجتهاد، حيث استحدثت الوساطة في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر سنة 1995 بقوله الوساطة بأنها تعني أي عملية منظمة، مهما كانت تسميتها، يحاول من خلالها طرفان أو أكثر التوصل إلى اتفاق من أجل حل ودي لخلافاتهم، بمساعدة طرف ثالث، الوسيط، الذي يختاره أو يتم تعيينه، مع موافقتهم، من قبل القاضي الذي ينظر في النزاع.[18]

كما انشأ المشرع الفرنسي نظم الوساطة في قانون حماية المستهلك[19] الذي يتوسط بين المهنيين والمستهلك على النحو ما جاءت به نص المادة 21 من القانون الصادر سنة 1995، حيث أوجد نظام وسيط المستهلك الذي قد يكون شخص الطبيعي أو اعتباري الذي يقوم بمهمة الوساطة الإتفاقية بين المستهلكين والحرفيين أو المهنيين، يطلق على وسيط المستهلك بالوسيط العام الذي يتم تعيينه من قبل السلطة العامة وفقا للشروط التي يحددها القانون الصادر سنة 1995، حيث يحق لأي مستهلك اللجوء بحرية إلى وسيط المستهلك بهدف التوصل إلى حل ودي للنزاع بينه وبين أحد المحترفين، وتحقيقًا لهذه الغاية يضمن المهني للمستهلك الاستخدام الفعال لنظام وساطة المستهلك، كما يجوز للمحترف إنشاء نظام وساطة خاص به للمستهلكين أو عرض إمكانية وصول المستهلك إلى أي وسيط مستهلك آخر يفي بمتطلبات هذا العنوان، وفي حالة وجود شكوى من أحد المستهلكين يمتد اختصاص وسيط المستهلك إلى جميع

الشركات في مجال النشاط الاقتصادي الذي ينتمي إليه، ويحدد مجلس الدولة في فرنسا كيفيات القيام بعمليات الوساطة في هذا المجال.

يبدو أن المشرع الفرنسي عرف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية وهذا لم ينتهجه المشرع الجزائري، لكن المشرع الفرنسي لم ينص عليها كإجراء وجوبي يقوم به القاضي ويفرض على الخصوم على الرغم تزايد اللجوء للوساطة في مجتمع الأعمال، لا سيما لأسباب نقص تكاليفها والفعالية التي تمتاز بها الوساطة في وضح حد للخلاف؛ إلا أن طريقة التسوية خارج نطاق القضاء هذه لا تزال قليلة جدًا التي ينظمها القانون الفرنسي، ومن أجل معالجة هذا النقص، وضعت معظم الجمعيات والنقابات مواثيق أو مدونات سلوك، ولكن لا توجد سلطة حكومية حتى الآن تفرض اللجوء إلى الوساطة.

1.1.1.1.1.1 خصائص الوساطة القضائية:

الوساطة لا تختصر فقط على اختصار امد النزاع وتسريع اجراءاته، بل إن من ابرز هذه الخصائص المحافظة على البيئة الاستثمارية الجاذبة واستقرار المعاملات التجارية، فاتفاق الأطراف على حل النزاع بوسائل آمنة وسريعة.[20] كما تتمز الوساطة بالسرية والحياد والاسقلال الذي يجعل منها أكثر فعالية. والوساطة القضائية هي إجراء قضائي وجوبي يعتبره المشرع من النظام العام فلا يمكن للقاضي التصدي للنزاع قبل اللجوء إلى الوساطة.

2.1. أحكام الوساطة ومواصفات الوسيط:

يقصد بأحكام الوساطة تلك الشروط التي يفرضها القانون في الوساطة والوسيط، لما تتضمنه هذه العملية من اسرار ومعلومات حساسة يتم مناقشتها في غرف مغلقة، كما انه لا يمكن تحميل أحد أطراف النزاع فشل الوساطة، كما أنه لا يمكن فرض حل معين على أحد الأطراف أو كلاهما، كما انه يشترك في الوسيط تمتع بالكفاءة والمهنية والسيرة الحسنة والإستقلال التام عن موضوع النزاع وأطرافه.

1.2.1 الأحكام القانونية للوساطة القضائية في المواد التجارية:

للوساطة القضائية في المواد التجارية أحكام قانونية وجب توفرها لتضمنها معلومات تتسم بطابع السرية ما يجب كتمانها عن الغير، فميدان المعاملات التجارية الذي له جانب معلن الذي يتعلق بالأسعار وكيفية إستعمال المنتج أو كل ما يتعلق بمجال إعلام المستهلك، وجانب سري يتمثل في العلاقات بين التجار وما يدور داخل المصانع وكل ما يتعلق بتقنيات التصنيع والتسويق وغيرها.

1.1.2.1 الســـريـــــة في الوساطة القضائية في المادة التجارية:

الوساطة بحكم تعريفها طريقة خاصة لحل النزاعات، فمن الأسهل الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها في الإجراءات مقارنة بأحكام المحاكم، ما يؤدي إلى استمرار العلاقات التجارية دون أن يتعرف الجمهور وشركاء الأعمال الآخرين على المشكلات التي حصلت.

والمشرع الفرنسي يشدد على كتمان أسرار الوساطة سواء كان الأمر يتعلق بنتائج التي توصل لها الوسيط أو التعليقات التي تم الإدلاء بها أثناء القيام بالوساطة أو أي معلومات أخرى تتعلق بها، ولا يجوز الكشف عنها للغير أو للسلطات القضائية، وحدد معيار الإلتزام بالسرية في الوساطة بإتفاق الأطراف؛ بقوله: تخضع الوساطة لمبدأ السرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز الكشف عن نتائج التي توصل لها الوسيط والبيانات التي تم جمعها أثناء الوساطة لأطراف ثالثة أو الاستناد إليها أو إنتاجها في إطار إجراء قانوني أو تحكيم دون موافقة الأطراف. تعد هذه السرية بالطبع ذات قيمة كبيرة في الأمور التجارية، غالبًا ما تحاول الشركات عدم الإعلان عن صراعاتها الداخلية أو الخارجية لتجنب العواقب الاقتصادية السلبية، وما يثير التساؤل في هذا الحكم هل يشمل كتم السر على القاضي الذي أمر بالوساطة؟

لا يثار هذا التساؤل في التشريع الفرنسي؛ بسبب أنه يعتمد الوساطة الإتفاقية، إخضاع مبدأ السرية إلى موافقة الأطراف كما بيناه آنفا، لكن يثار بالنسبة للتشريع الجزائري الذي جعل من الوساطة القضائية في المادة التجارية كإجراء إجباري على القاضي والأطراف.[21]

2.1.2.1 عـدم المسـاس بإستقلالية القضـــاء :

الوساطة لا تشكل مساس بمبدأ باستقلالية القضاء، وذلك أن غاية القضاء هي الفصل في النزاع وإعطاء الحق لأصحابه،[22] فإن اللجوء للوساطة لا يعني غل يد القاضي عن النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد إنتهت، بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها، فالقاضي هو الذي يقوم بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الإتفاق سندا تنفيذيا.

3.1.2.1 رضا الأطراف بالتسوية وإستمرار العلاقات الودية بينهم:

في الوساطة يركز الخصوم بمساعدة الوسيط على المسائل الجوهرية، بحيث يحاولون معا إيجاد الحل المناسب ويمكن تنفيذه لفض النزاع، والذي من شأنه تحقيق التسوية التي ترضي الطرفين معا.

4.1.2.1 المرونة والسرعة في حل النزاع:

تستوجب اللجوء إلى الوساطة القضائية لما فيها من مزايا السرعة والمرونة في حل النزاعات بين التجار.

5.1.2.1 مبدأ الحياد:

المبدأ يتعلق بالوسيط الذي يجب أن يكون محايدا ومستقلا، ولا ينبغي أن يحظى أي طرف بامتياز على حساب الطرف الآخر، ويجب على الوسيط الامتناع عن تقديم أي مساعدة لأي منهم، وبالتالي فإن أي تضارب في المصالح محظور، ويضيف القانون الفرنسي أن الوسيط يجب أن يظهر الكفاءة والاجتهاد.

2.2.1 المواصفات التي يشترطها القانون في الوسيط القضائي

فالوسيط عموما يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية تتعلق حالته المدنية، وشروط أخرى تتعلق بجودة الوساطة التي يقوم بها أو لما يتمتع به الوسيط من مقومات النزاهة والكفاءة والحياد والأستقلالية.

1.2.2.1 الشروط التي تتعلق بالحالة المدنية للوسيط

حدد المشرع جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي، حيث يجب أن يكون في الشخص الطبيعي أو الشخص الذي تقترحه الجمعية للقيام بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والإستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط القانونية حتى يمكن أن وسيطا قضائيا ، منها ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ، وألا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية.

والمشرع الفرنسي اشترط في الوسيط شرط أن لا يكون موضوع إدانة أو عدم الأهلية أو مصادرة اشياء ، تكون مذكورة في صحيفة السوابق العدلية رقم 03، وهذا الأخير لم يشدد في الشروط الشخصية التي يجب أن تتوفر في الوسيط الذي إقتصر على الإدانة والاهلية ، نظرا لأن الوسيط كأصل عام يكون من إختيار وموافقة الأطراف، على عكس المشرع الجزائري الذي يشترط حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون تم إدانة بسبب الإفلاس.

2.2.2.1 الشروط تتعلق بالصفات التي يتمتع بها الوسيط القضائي:

شرط المتعلق بالصفات هو شرط موضوعي يتمثل في أهلية الوسيط للنظر في النزاع، إذ يفترض أن يكون الوسيط المعين من أجل إجراء الوساطة في نزاع ما، قادرا على فهم طبيعة هذا النزاع وله الدراية والمعرفة الكافية بجوانبه المختلفة ما يمكنه من إيجاد الحلول المناسبة له ولهذا السبب فإن القانون الجزائري لم يقيد الوسطاء القضائيين باختصاص معين بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات والميادين العلمية والعملية مراعاة لاختلاف طبيعة النزاعات والقضايا التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة القضائية.

2. الإطار القانوني لتطبيق الوساطة في للمنازعات الملكية الفكرية.

إذا كان من المتفق عليه أن المنازعات المدنية والتجارية عموميا هي المجال الخصب لتطبيق الوساطة، وهذا جاء بعد النتائج الإيجابية التي حققتها الوساطة.

1.2. الطبيعة القانونية للمنازعات الملكية الفكرية:

لتطبيق أحكام الوساطة القضائية على المنازعات الملكية الفكرية يقتضي تحديد طبيعة النزاع إن كان مدنية أو تجارية، وطبيعة الأحكام القانونية المطبقة عليها، حيث يقوم المشرع بتحديد طبيعة القانونية للمنازعة بنصوص التي تتعلق بأي حق من الحقوق، فمنها ما أعطاها الصبغة المدنية، ومنها من أضفى عليها الصبغة التجارية.

1.1.2 تخضع المنازعات الملكية الفكرية لأحكام القانون المدنية:

تبنى المشرع الجزائري الوساطة القضائية لفض كافة النزاعات القانون الخاص، واستثنى بعض المنازعات على سبيل الحصر وهي قضايا شؤون الأسرة، المنازعات العمالية، والقضايا التي فيها مساس بالنظام العام .

1.1.1.2 عدم قابلية الوساطة القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:

يرى جانب من الفقه بعدم مشروعية تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الوساطة، حيث يستندون إلى بعض الحجج لتدعيم وجهة نظره، والتي تتمثل على وجه التحديد في تعارض الوساطة مع فكرة النظام العام، حيث يرى هذا الاتجاه أن عدم قابلية خضوع منازعات الملكية الفكرية للوساطة، يجد أساسه في فكرة النظام العام؛ ذلك أن جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يمكن اللجوء للوسائل الودية لحل المنازعات الملكية الفكرية وديا.

2.1.1.2 قابلية تطبيق الوساطة القضائية لتسوية المنازعات الملكية الفكرية:

خلافا لما سبق، يرى إتجاه فقهي آخر أن تطبيق الوساطة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ضرورة ملحة تؤيدها النصوص التشريعية، وتبررها

حاجـة جهـات القضـاء العـادي والمتقاضيـن إلـى الاستفادة مـن مزاياهـا الكثيـرة، استنادا لكثيـر مـن الحجـج، حيث ينطلقون فـي ذلـك مـن المبـررات التـي استند عليهـا الاتجاه المعـارض. فالمشرع الجزائري أخضع منازعات الملكية الفكرية من حيث الأصل لقواعد القانون المدني من إختصاص القاضي المدني بالمحكمة ولم يسندها إلى المحكمة الإدارية أو إلى القاضي الجزائي ما يدل على أن المشرع الجزائري يأخذ بالمبدأ الوساطة القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ولم يمنع ذلك بنصوص من القوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية.

2.1.2 الطبيعة التجارية لمنازعات الملكية الفكرية:

لحقوق الملكية الفكرية صبغة مدنية من حيث أصل إنشائها والتعامل فيها، لكن هذا لا يمنع من أن لهذه الحقوق وجه أخر ذو صبغة تجارية ، إذا كان أطراف النزاع يتعلق بالمعاملات ذات الصبغة التجارية سواء بحسب الموضوع، الشكل أو كانت المعاملة تجارية بالتبعية، حيث يضفي المشرع الجزائري على كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري طابعا تجارية بحسب موضوعه، إذ أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، حيث أخضع منازعات الملكية الفكرية للاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، وكذلك بالنسبة لقانون السينما الذي أضفى على النشاط السينمائي الصبغة التجارية، وعليه المشرع الجزائري يأخذ بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات الملكية الفكرية وجوبا إذا أخذت هذه الأخيرة طبيعة المعاملة التجارية.

2.2 الإختصاص القضائي في المنازعات الملكية الفكرية:

رتـب التشريع الجزائري علـى غـرار القوانيـن الوطنيـة جـزاء مدني علـى المساس بحقوق الملكية الفكرية ، والمتأمـل فـي واقـع مشـكلات الملكيـة الفكرية

عموما يدرك أنها في معظمها تتم بين أشخاص القانون الخاص، وقد تحدث هذه الأخيرة بين أصحاب الحقوق الملكية الفكرية وبين المستغلين لها.

1.2.2 الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة:

ولنظام التخصص له جانبين هما تخصص القضاء وتخصيص الجهات القضائية وهو من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، حيث استحدث المشرع الجزائري بما يسمى الأقطاب المتخصصة، إذ أن القانون المتعلق بالتنظيم القضائي،[23] الذي نص على وجود أقسام بالمحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب المتخصصة مما يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة.

1.1.2.2 الإختصاص القضائي النوعي في منازعات الملكية الفكرية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تشكل أقطاب متخصصة[24] إلى جانب أقسام المحكمة ، ويلاحظ أن المشرع لم يعتبر الأقطاب المتخصصة قسم من أقسام المحكمة فهي مستقلة عنها ولا يمكن أن نسميها جهة قضائية حيث أن هذه الأخيرة هي نفسها تتمركز داخل جهة قضائية وهي المحاكم، فهي عبارة عن أقسام مدنية متخصصة توجد في بعض المحاكم[25] وتتشكل الأقطاب القضائية من تشكيلة جماعية، حيث تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء،[26] إذ تختص[27] بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات. يتضح أن للأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي محصور في منازعات معينة كما نجد أن نص المادة يحتوي على كلمة ".. دون سواها .." ما يدل على أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في هذه المنازعات.

2.1.2.2 الإختصاص القضائي في المنازعات الملكية الفكرية بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أنشأ المحاكم التجارية المتخصصة،[28] والتي منحت نفس الإختصاص في المنازعات القضائية التي تختص بها الأقطاب المتخصصة، حيث ألغى المشرع الجزائري[29] الأقطاب المتخصصة في تعديل سنة **2022** لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتحل محلها المحاكم التجارية المتخصصة.

أبقى المشرع الجزائري على التشكيلة الجماعية للمحاكم التجارية المتخصصة إسوة بتشكيلة الأقطاب المتخصصة، لكن المحاكم التجارية تتقسم إلى أقسام بحسب النشاط القضائي، ويتم تحديد عدد الاقسام من قبل رئيس المحكمة التجارية بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية،[30] وعليه تحدد تشكيلة كل قسم من أقسام المحكمة التجارية برئاسة قاض فرد بمساعدة أربع (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية، كما أنه في حالة غياب مساعد لا يؤثر في صحة الجلسة، لكن إذا غاب مساعدين أو أكثر يتم إستخلافهم على التوالي بقاض(**01**) أو قاضيين (**02**)، كما يتمتع المساعدون برأي تداولي.[31]

كما تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعة التأمينات المعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[32]

وهذه المنازعات سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، والتي يتم تسويتها بالوساطة بالتطبيق للقوانين الوطنية التي تناولت أحكامها، ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، بالإضافة إلى خضوعها للمحاكم التجارية المتخصصة، والتي اضفى عليها المشرع الجزائري وجوبا قبل النظر فيها من

قبل القاضي التجاري للوساطة القضائية دون شرط موافقة الأطراف،[33] كما أصدرته محكمة استئناف باريس، حيث أكدت في حكمها الصادر في 24 /03/ 1994" :أن المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة الذي يكاد لا يشكل أي عائق أمام اللجوء إلى الوسائل الودية الوساطة، ما عدا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، وبذلك فالمنازعات المتعلقة بعقود استغلال واستثمار البراءات والرسوم والنماذج الصناعية سواء تعلق الأمر بتنفيذها أو تفسيرها فهي قابلة للتسوية بواسطة الوسائل الودية.[34]

2.2.2 إجراءات الوساطة القضائية في المنازعات الملكية الفكرية:

يقوم القاضي التجاري فور إتصاله بالخصومة بعرض النزاع على الوساطة وجوبا وبدون موافقة أطراف النزاع ، حيث يعين القاضي الوسيط الذي يفترض فيه التخصص في مجال الملكية الفكرية من قوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي،[35] وحتى تتنجح الوساطة، من المهم أن تكون عملية الوساطة منظمة تنظيما جيدا، وأن يتم اختيار الوسطاء بصورة سليمة، وأن تتسم تلك العملية بالسرية والمصداقية والفاعلية، ومن أجل دراسة عملية الوساطة كيف تبدأ، ثم كيفية إنتهائها.

1.2.2.2 إنطلاق عملية الوساطة

يتضمن الأمر القضائي بتعيين الوسيط تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى هيئة المحكمة،[36] وتنطلق الوساطة بمجرد أن يأمر القاضي بتعيين الوسيط، حيث يقوم أمين الضبط بتبليغ هذا الأمر إلى الوسيط والخصوم، ثم مباشرة يخطر الوسيط القاضي بقبوله الوساطة ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة،[37] لم يحدد المشرع وقت معين لبداية الوساطة لكنه حدد بدايتها بمجرد أن يأمر القاضي بالوساطة أن تبدأ الإجراءات على الفور، بعد موافقة الوسيط على إجراء الوساطة يستدعي الأطراف لحضور

جلسات الوساطة ، ومن غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية لنزاعهم من أول جلسة، وإنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية المشتركة لغرض تبيان أهمية الوساطة في تسوية النزاع، ووضع جدول زمني للجلسات، وأخرى بشكل انفرادي.

2.2.2.2 نهاية الوساطة القضائية

تنتهي الوساطة بالإتفاق على تسوية النزاع بين الأطراف، حيث انه عند إنهاء الوسيط مهمته ، يقوم بإخبار القاضي بشكل مكتوب بما توصل إليه الخصوم من إتفاق من عدمه.[38] في حالة الإتفاق على تسوية النزاع بين الخصوم يحرر الوسيط محضر الإتفاق ويوقعه الخصوم، وترجع النزاع إلى القاضي الذي أمر بالوساطة في التاريخ المحدد مسبقا،[39] ثم يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن بأي شكل من أشكال الطعن يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.[40]

الخاتمة:

يعد التطور الحاصل في مجال التجارة والأعمال وأهمية في التنمية الإقتصادية والإستثمار عموما وكثرة وتشعب المنازعات في هذا المجال، حتم على المشرع الجزائري إعماد اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات منها الوساطة القضائية التي فرضها على القضاء والخصوم، ولقد احسن المشرع في هذا، فالمحاكم التجارية يكون دورها أكثر فعالية وسرعة في فض المنازعات أفضل من الأقطاب المتخصصة والتي لم تؤتي أكلها بسبب أنها لا تشكل اختلافا معتبرا عن القسم المدني.

النتائج:

غموض التشريع من طبيعة المنازعات الملكية الفكرية، حيث اسند الإختصاص للمحاكم التجارية، حيث أن التعديل اسند تلك المنازعات دون ان يميز بين

المعاملات في مجال الملكية الفكرية ما إذا كان لها طابع مدني أو تجاري، وهذا إن كان مبرر بشأن الأقطاب المتخصصة، فلا مبرر له بشأن المحاكم التجارية.
للقاضي والوسيط والخصوم دور متكامل في القيام بالوساطة وإنجاحها، فللقاضي دو المتابعة والمراقبة، وللوسيط دور الإشراف على تفاوض والحوار وطرح الرأي من أجل التوفيق بن الخصوم، وعلى الخصوم تقديم التنازلات دون مساس بمصلحهما.
إتفاق التسوية الذي خلصت إليه الوساطة لا يكون ملزما؛ إلا بقبول الخصوم لهذه التسوية، وإذا حدث العكس تكون الوساطة فاشلة، تنتهي الوساطة إما بالإتفاق على التسوية، أو فشلها، أو بناء على طلب الوسيط أو الخصوم، كما للقاضي سلطة إنهاء الوساطة بشكل تلقائي.

التوصيات:

تعزيز دور الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية وفي القضايا التجارية عموما وذلك بإبراز بأهميتها، وترسيخ المبادئ الأساسية المتعلقة بها، وتفعيلها على صعيد العمل المؤسساتي، كالغرف التجارية والصناعية وبين رجال الأعمال، وذلك من أجل تبنيها والعمل بها، لما لها من أهمية في تكريس مبدأ الثقة والائتمان والسرعة، وحماية الأسرار الاقتصادية والتجارية للمتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

آباريان علاء ،*2008* ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، لبنان، الطبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية.

سالمة أحمد عبد الكريم ،2013، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات (المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح بديل عن المعترك القضائي)، مصر الطبعة 01، دار النهضة العربية.

الرشدان علي محمود، 2019، الوساطة لحل المنازعات المدنية، لبنان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية.

- **الأطروحات:**

خالف فاتح، 2015، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

- **المقالات**:

أنور ناجي أحمد ،2012، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد الرابع، المغرب الأقصى، 95.

- **مواقع الانترنيت**: اسم الكاتب (السنة)، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

-https://www.legifrance.gouv.fr/ 2023-04-14.

-https://www.legifrance.gouv.fr./2023-04-16.

التهميش و الإحالات :

[1]- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/06/12 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر. عدد 48 المؤرخة في 2022/06/17).

[2] - المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/06/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج. ر عدد 44 المؤرخة في 2003/06/23).

[3]- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 65.

[4]- فاتح، خالف، أطروحة دكتوراه بعنوان" مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص 5.

[5]- أحمد أنور ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس، المغرب الأقصى، 2012، ص 95.

[6]- أحمد عبد الكريم سالمة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات (المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح بديل عن المعترك القضائي)، الطبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 139.

[7]- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج.ر عدد 47 المؤرخة في 1966/06/09). الملغى بالمادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 الذي بدأ سريانه سنة 2009).

[8]- المواد من 442 إلى 445 من نفس القانون.

[9]- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج.ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23).

[10]- المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[11]- 02/994 والمادة 999 / 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12]- المادة 04/03 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[13]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر عدد 48 المؤرخة في 2022/07/17).

[14]- المادة 03 المعدلة ومتممة لنص المادة 534 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر عدد 48 المؤرخة في 2022/07/17).

[15]- المادة 03 المعدلة ومتممة لنص المادة 02/534 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر عدد 48 المؤرخة في 2022/07/17).

[16]- يبدو أن المشرع الجزائري أغفل تعديل نص المادة 999 في بندها الأول، الذي يشترط في الوساطة قبول الخصوم في التعديل الأخير، وإذا ترك هذا النص لشموله على كافة المنازعات، فكان عليه إضافة عبارة في ما عدا القضايا التجارية...الخ.

[17] - Art 1530 du Code de procédure civile, https://www.legifrance.gouv.fr/16-04-2023.

[18]-Arts 21-21/5 Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF n°0034 du

9 février 1995.**Modifié par art. 1 du Ordonnance n°2011-1540 du 16 novembre 2011** portant transposition de la directive 2008/52/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 mai 2008 sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale JORF n°0266 du 17 novembre 2011.

[19]- Art 612-1 du Code de la consommation, **https://www.legifrance.gouv.fr/ 2023-04-14/**

[20]- علي محمود الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص23.

[21] - نص المادة 1005 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[22] - ووفقا للمادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[23]- المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي (ج. ر عدد 51 المؤرخة في 2005/06/20).

[24]- المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[25]- المادة 02/32 من القانون رقم 08-09 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[26]- المادة 08/32 من القانون رقم 08-09 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[27]- المادة 32 /06 من القانون رقم 08-09 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[28]- المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[29]- المادة 14 من القانون رقم 22-13 التي ألغت الفقرات 07 ، 08، 09، و10 من نص المادة 32 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[30]- المادة 536 مكرر 03 من القانون رقم 22-13 المعدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[31]- المادة 536 مكرر 02 من القانون رقم 22-13 المعدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[32]- المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[33]- المادة 534 المعدلة بالقانون رقم 22-13 المعدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[34]- أحمد أنور ناجي، المرجع السابق، ص 96.
[35]- المادة 04 /01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
[36]- المادة 999 /02 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
[37]- المادة 1000 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
[38]- المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
[39]- المادة 1003 في فقرتيها 02 و 03 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
[40]- المادة 1004 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.